

البيئة والتنظيمات السياسية والمدنية

أ/ بكاي محمد رفيق ؛ طالب دكتوراه وماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية

بلحمزي فهيمة ؛ طالبة دكتوراه في القانون الدولي (حقوق الانيان و الحريات الاساسية)

الملخص:

لقد أدت الثورة الصناعية التي شهدها العالم خلال القرن الماضي إلى التأثير على مورد هام جدا أن وهو البيئة واليوم ونحن نعيش في عالم ملوث لقد تم دق ناقوس الخطر إلا أن الملفت للانتباه أن هناك أطراف سياسية وجمعية تنادي بالمحافظة على البيئة وهي لم ولن تساهم بشيء لهذا سوف نتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

الكلمات المفتاحية: البيئة - التلوث البيئي - الأحزاب السياسية - التنظيمات الجمعية.

Summary:

The industrial revolution of the world has witnessed during the last century the influence on a very important resource which is the environment.

Today we live in a polluted world. In fact, there is a lack of interest in the shabby world. However, it has been noted that there are political and associative parties calling for the preservation of the environment and are not and will not contribute anything. thing to celebrate In fact, we will discuss this subject in detail.

Key words: Environment - pollution of the environment - political parties - associative organizations.

مقدمة

لقد تغيرت خريطة العالم وهذا خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ليظهر إلى الوجود ما يعرف " بهيئة الأمم المتحدة " ووكالاتها المتخصصة، التي أصبحت أعلى منبر

دولي يحافظ على الأمن والسلم العالميين، غير أن العالم شهد بعد هذه الفترة عدّة تغيرات وظهر مفاهيم أخرى مختلفة طغت على الساحة الدولية.

زيادة على ذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948 والذي وضع إلتزامات تتعدى نطاق الدول، واليوم ونحن نعيش في عالم معولم، إذ أنه ظهرت فيه عدّة كيانات مختلفة و خاصة مع ظهور ما يعرف بمصطلح الديمقراطية وحق الأشخاص في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات التي تدافع على الصالح العام.

وتعتبر البيئة كغيرها من الحقوق التي نادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعالم ومنذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وهو ينادي بالمحافظة على الموارد البيئية.

ولكن الشيء الملفت للانتباه أن البيئة أصبحت إهتمام الجميع حتى التنظيمات السياسية والجمعية فهي تنادي بشعارات جدّ براقّة في ظاهرها ولكن في الواقع....؟

المبحث الأول: تعريف البيئة والتلوث البيئي

منذ زمن غابر والإنسان يعيش في هذه الأرض ولا مشاكل فيها، إلا أن ومنذ بزوغ عصر النهضة والتطور العلمي الذي يشهده العالم، حدثت طفرة في المجال الصناعي ما أدى إلى الكثير من المشاكل البيئية التي أصبحت تتفاقم يوما بعد يوم والحلول حبر على ورق.

المطلب الأول : تعريف البيئة

تعتبر البيئة في الوقت المعاصر هي حديث العام والخاص فلقد لجأت جميع الدول في قوانينها إلى تناول هذا الأمر بعدما كان في غيبات الأمور وطى النسيان وهو مصطلح غامض إلى حد يومنا.

يعتبر تعريف البيئة من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث لأن هذا العلم جديد فهو حديث النشأة بالإضافة إلى ذلك فهو متداخل فيما بين عناصره حيث يمكن تعريفه من عدة جوانب فمثلا هناك البيئة السياسية، البيئة القانونية البيئة الإقتصادية والبيئة الثقافية... إلخ فهي تختلف فيما بينها بالإضافة إلى ذلك أن العناصر المكونة لها فهي متلاصقة فيما بينها فلا يمكن فصل واحد عن الآخر حيث قال أحد الفقهاء القانون بأن البيئة عبارة عن كلمة : لا تعني شيئا لأنها كل شيء¹.

أولا : البيئة لغة

البيئة هي كلمة عربية فصيحة² مشتقة من الفعل بواً فيقال بواً فلانا لفلان مكانا أي أعده له وهياه له للمبيت فيه³. والإسم هو بيئة بمعنى المنزل ولها معنيان هما: الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيته للمبيت فيه والمعنى الثاني هو النزول والإقامة⁴.

وفي المعجم الوسيط أبا فلانا منزلا وبواً هياه له وانزله فيه وتبواً المكان وبه نزله وأقام به وبواً المنزل له أي أعده والبيئة المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وبيئة قانونية ...⁵.

ويعرف علم البيئة أنه فرع من علم الإحياء يبحث في علائق الكائنات الحية ببيئتها الطبيعية⁶، وفي خلاصة ذلك يرى البعض أن للبيئة لها ثلاث معاني وهي المنزل الموطن والموضع⁷.

ولقد جاءت كلمة بيئة في القرآن الكريم من اشتقاق الكلمة ولم تأت لفظا إلا أن مفهوم البيئة هي الأرض وما تتضمنه من مكونات حية ومكونات غير حية وإنها بهذا المفهوم فقد ورد ذكرها في 199 آية في القرآن الكريم في سور مختلفة⁸.

فعند تصفح المصحف الشريف نجد كثيرا من الآيات الكريمة تدل وتتناول المعنى اللغوي لكلمة بيئة ومنها قوله تعالى: "وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"⁹.

ولقد تناولت الأحاديث الشريفة موضوع البيئة ومنها ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"¹⁰.

ويمكن تعريف البيئة محل حماية التشريع الإسلامي بأنها الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله¹¹.

أما في اللغة الفرنسية حيث يعبر عنها بـ Environnement فهو مشتق عن اللغة الفرنسية وتحديدًا عن المفردة¹² Envionner تستخدم كلمة L'ENRIRONNEMENT للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية¹³.

ثانيا: البيئة إصطلاحا

يمكن تعريف البيئة من الناحية العلمية بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها¹⁴.

ولقد ترجمت كلمة *écologie* إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" وكان أول من صاغ هذه الكلمة هو العالم "هنري ثرو" *H.othorequx* عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى معناها وأبعادها¹⁵. ثم جاء "أرنست ميترش هيجل" (1834-1919) عام 1866 ودمج كلمتين يونانيتين هما *OIKES* ومعناها المسكن، و *LOGOS* وتعني العلم و عرفها هذا الأخير: هو العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه¹⁶.

في حين عرف العالم "بيارغيس" *pierre auges* البيئة في كتابه "مفاتيح علم البيئة" بأنها: علم معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان ما بمحيطه العضوي واللاعضوي ويتضمن الصلة الطبيعية والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة بها¹⁷. وهناك من عرفها على أنها المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان¹⁸.

كما تعرف بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة. وهي بذلك تتكون من عنصرين أساسيين هما: العناصر الطبيعية، والعناصر المستحدثة¹⁹.

ثالثا: البيئة قانونا

لقد إهتم العالم بالبيئة خاصة مع مطلع النصف الثاني من القرن الماضي وهذا منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى يومنا، وتغير النسق الدولي ما حتم على الدول تقنين هذه الأخيرة وحمايتها في قوانينها.

يعتبر مؤتمر ستوكهولم هو اللبنة الأولى حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وهذا كله بعد تحضير دام أربع سنوات. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 05-06 يونيو عام 1972، وحضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة²⁰ من بينها 14 دولة عربية إضافة إلى عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ولقد إنعقد تحت شعار "نحن لا

نملك إلا كرة أرضية واحدة" وقد عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته²¹.

ولقد وجهت بعض الانتقادات إلى هذا التعريف ومن بينها :

- اتساعه لدرجة انه يتطرق إلى ما بداخل الإنسان نفسه من أعضاء ومشاعر وثقافته وغيرها.

- لم يتطرق إلى النمط الاجتماعي و المؤسس للوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان وكذلك الأثر المتبادل بينهما²².

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف البيئة في الدستور الجزائري الجديد²³ لسنة 2016 بل تناول ذلك بقوله: للمواطن الحق في بيئة سليمة وتكفل الدولة بذلك، فهي المسؤول الاول والوحيد عن المحافظة على البيئة.

ولقد عالج المشرع الجزائري البيئة وربطها بالتنمية المستدامة وهذا في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقانون رقم 10-03²⁴ وهذا بنصه في المادة 04 بقوله: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .

المطلب الثاني: التلوث البيئي

مع مرور الأزمنة والبيئة في سلام، غير أن طبيعة الإنسان وسعيه دوما إلى ما هو أصلح له ساهم في إنتشار التلوث هذا بمختلف أنواعه.

لقد شهد العالم في الأونة الأخيرة عدة تغيرات في مجالات مختلفة ومن بينها في المجال البيئي نتيجة للأضرار البيئية التي تحدث يوما بعد يوم، من خلال التلوث البيئي الذي يعتبر مشكل، وسعي جميع التوجهات إلى ضبط هذا المصطلح.

أولا - التلوث لغة

التلوث وهو الاسم المشتق من الفعل الثلاثي لوث، وله معنيان هما :

- التلوث المادي: وهو اختلاط شيء غريب من مكونات المادة نفسها فتصبح ضارة²⁵. وجاء في قاموس المحيط معنى التلويث هو التلطيخ والخلط والمرس. وألويث الأرض انبتت الرطب في اليابس²⁶.

- التلوث المعنوي: كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به. وإلتايت عليه الأمور، أي اختلطت وتضاربت (ولم تتضح)، وفلان به لويثة أي جنون²⁷.

لقد خلق الله عزوجل هذا الكون أحسن خلق فهو مقدر وموزون وهذا بقوله: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"²⁸. فان الزيادة أو النقصان في هذا الوجود لا يضره جل شأنه إلا لحكمة يعلمها إلا هو ولكن يتدخل الإنسان وبفعله وبالإضافة إلى التطور العلمي الذي يشهده العالم احدث في البيئة عدة مشاكل ومنها التلوث حيث يقول عزوجل في محكم تنزيله: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"²⁹. وكلمة الفساد هنا كلمة شاملة جامعة تعني الانحراف عن الطريق المستقيم والانغماس في المنكر ومعصية الله سبحانه و تعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"³⁰. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم على البول في الماء الراكد وتجنيسه بالنجاسات المختلفة فلا يجوز ذلك وهذا للمحافظة على البيئة الطبيعية.

يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، فأولها مصطلح Contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي.

أما الثاني فيستخدم لفظ Pollution للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل Pollution للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل Pollute للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة والتدنيس والفساد.

تستخدم كلمة Pollution والتي تعني تدنيس أو تلويث أو تنجيس كتدنيس الكنيسة³¹.

ثانيا : التلوث إصطلاحا

لقد اختلفت التعاريف وتنوعت ولكن بدون جدوى لعدم اتفاق الفقهاء على تعريف جامع مانع يضبط هذا المصطلح، ولقد عرفه كل من Porter و Van بأنه التغيرات الفيزيائية والكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية وتغير من خصائصها³².

وآخرون عرفوا التلوث بأنه هو كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل إتزانها³³.

ومن خلال إستقراء جميع التعريفات نلاحظ أن هناك ثلاثة عناصر أساسية تساهم في التلوث وهي:

01- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

02- حدوث تغيير بيئي ضار

03- أن يكون التلوث بفعل الانسان

ثالثا : التلوث قانونا

وقد ورد في وثائق استوكهولم سنة 1972 أن التلوث هو: النشاطات الانسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحتما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O E C D التلوث ولقد لاقى قبولا لدى جميع الأطراف المهمة بهذه المشكلة وكاد يجمع شتات الاختلاف وهذا بقولها: التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تسمى بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع³⁴.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلوث في القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في اطار التنمية في المادة 04 في فقرتها 08 بقولها: هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان

والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية³⁵. وحيث عند التمعن في المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو جميع القوانين العربية، وهذا لأنه لم يتطرق إلى التلوث الطبيعي الذي ينتج جراء غضب الطبيعة مثل الزلازل البراكين والأعاصير وغيرها، بل تناول التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان وهو المعاقب عليه بالقانون.

المبحث الثاني: التنظيمات السياسية والجمعوية و التلوث

يعتبر التلوث مشكلة فهو يحدث بفعل الإنسان فيحدث أثار وخيمة تؤدي بالدولة إلى إتخاذ بعض التدابير للحد نسبيا من إنعكاساته. والتلوث يمكن أن يحدث بوسائل أخرى .

المطلب الأول: التنظيمات السياسية و التلوث

ولا شك أن للأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية دورا هاما في توعية الجماهير، وإذا كان رفع مستوى الوعي البيئي لدى الناس يعتبر وسيلة، فإن بعض الأحزاب السياسية قد قامت في السنوات الأخيرة بادراج البيئة في برامجها السياسية.

ففي إطار التنظيمات الشعبية لعديد من الدول أنشأت مجموعات من أنصار المحافظة على البيئة ومناهضة الأسلحة النووية حزبا أطلقوا عليه الحزب الأخضر، أو الحركة الخضراء، و يهدف الحزب إلى حماية الطبيعة والتنسيق بينها وبين الحياة البشرية³⁶. وعلى هذا الأساس بدأت تظهر الإيكولوجية السياسية عبر مختلف الدول، بحيث تم إنشاء أول حزب إيكولوجي في زيلاندا الجديدة عام 1972 وتعاقبت بعده في الظهور عدة أحزاب أخرى في أمريكا وأوروبا وحتى في العالم الثالث.

كما نشأ الحزب الأخضر في ألمانيا سنة 1980، وفي اليابان سنة 1983 وتمكنت الحركة الخضراء في ألمانيا من دخول الانتخابات البرلمانية في ألمانيا الغربية عام 1980 وحصلت على 1,5% من الأصوات وفي انتخابات مارس عام 1983 حصلت على 5,6% من مجموع الأصوات الناخبين وأصبح لهم 27 مقعدا في البرلمان وشعار هذه الحركة هو حماية البيئة.

ولقد نجحت هذه الحركات السياسية في عقد " الدولية الخضراء " وهو مؤتمر ضم كل أحزاب الخضري في مختلف بقاع العالم، وقد انعقد المؤتمر الخاص للدولية الخضراء بباريس في الفترة من 07 إلى 09 أفريل سنة 1989 وقد شارك فيه 17 حزبا يمثلون 15 دولة. غير أن نضال هذه

الحركات الخضراء حال دون ذلك، بحيث واصلت سعيها و عملها الدءوب لغرض حماية البيئة و تحسيس الجماهير بذلك، كما واصلت التقدم بحيث أصبح الإيكولوجيين لا يكتفون بالترشح في الانتخابات التشريعية وإنما منهم من ترشح حتى الانتخابات الرئاسية، ففرنسا مثلا يعتبر Rendement أول مترشح للرئاسيات إذ كان ذلك في 1974/05/05، فقد كان متميزا عن غيره بحيث وضع ديكورا مميذا يحمل دلالات بيئية واضحة فوضع تفاعحة وكأس مملوء بالماء، ثم خاطب جمهوره معلنا أن الموارد الطبيعية أو البيئية ستزول إذا لم يتم استغلالها بشكل عقلائي، وهذا ما يؤثر سلبا على مختلف جوانب حياة الإنسانية³⁷.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الأحزاب يمكنها أن تصبح في السلطة فتساهم لما لديها من آراء لمساعدة البيئة لتحيا من جديد، حيث أن الأحزاب السياسية في العالم كان لها دورها في هذا الخصوص فهل من مثيلاتها في الجزائر؟

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 42 ما يلي: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون³⁸.

فحق إنشاء الأحزاب العاملة في الحقل السياسي هو حق معترف به في الدستور وأضافت نفس المادة السابقة أنه لا يجوز تأسيس أي حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي بالإضافة إلى أنه لا يكون تابع إلى جهات أجنبية.

ولقد تناول قانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بالأحزاب السياسية، هذا الموضوع وأكد في المادة 02 أن حق إنشاء حزب يكفله الدستور، أما عن تعريف الحزب السياسي فتطرق إليه المادة 03 من القانون العضوي بقولها: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية³⁹.

ولقد تعددت الأحزاب السياسية في الجزائر وخاصة بعد دستور 1989 الذي فتح المجال أمام التعددية الحزبية ومنها حزب "الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو" الذي اعتمد في الجزائر سنة 1992 ومؤسسه هو "عكيف عبد الرحمان" غير أن هذا الحزب لا يشكل قوى سياسية على الساحة الوطنية، حيث قامت مجموعة من الأحزاب مع هذا الحزب التكتل من أجل المشاركة في الإنتخابات التشريعية سنة 2012⁴⁰.

ولقد شارك رئيس هذا الحزب في مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل حول البيئة والتنمية، كما أنه عضو نشيط في الجمعيتين العالميتين 'ميتروبوليس Métropoles' و'تيليكوم Télécom' كما شارك هذا الحزب في نشاطات بعض الجمعيات الجزائرية المهتمة بحماية البيئة⁴¹.

وفي الأخير يمكننا القول أن الأحزاب الجزائرية لم تهتم بالبيئة على غرار الأحزاب الخضراء في العالم وهذا راجع إلى الطبيعة السياسية للدولة بالإضافة إلى نقص الوعي البيئي بهذا المجال.

المطلب الثاني : التنظيمات الجمعوية والتلوث

يقيم الأفراد في أغلب دول العالم جمعيات خاصة غير سياسية لحماية البيئة تعمل بكل السبل القانونية المتاحة على رعاية البيئة وصيانتها من التلوث، ورفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان، ولفت نظر الجهات المعنية لكل ما من شأنه درء المخاطر التي يمكن أن تنال من البيئة أو تؤثر فيها تأثيرا سيئا والانتقاء بالبيئة من جوانبها المختلفة عن طريق الاهتمام بنظامها ونطاقها⁴².

ظهر الطلب الاجتماعي على التنمية مع ظهور كبريات المنظمات غير الحكومية (ONG) ذات الشهرة الكبيرة مثل السلام الأخضر Green peace هي منظمة عالمية تعني بشؤون البيئة نشأت في عام 1971 بكندا⁴³ والصندوق الدولي للطبيعة وأصدقاء الأرض Friends of the Earth تأسست في عام 1969 في أمستردام توجد في حوالي 76 دولة وتعمل على مواجهة المشاكل البيئية⁴⁴ وقد أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية.

ومثال على ذلك الصندوق الدولي للطبيعة الذي يضم مليون فرد من أعضائه، هذا فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، ناهيك عن 4,7 مليون من أعضائه موزعين على مئات من الدول، وإن الصندوق الدولي للطبيعة مثلا يتوزع على وحدة التجارة والاستثمارات⁴⁵.

وعرفت هذه الحركات أو الجمعيات المدافعة عن البيئة انتشارا واسعا في أغلب الدول، ففي بريطانيا تذكر الجمعية الملكية لحماية الطيور التي تأسست في عام 1889 في نطاق حركة الحفاظ على الريف وكانت هذه الجمعية تنادي بضرورة مقاطعة موضة وضع ريش الطيور في قبعات النساء، التي هددت بقاء بعض الطيور الملونة في المناطق الاستوائية، ثم توسعت مهام واهتمامات هذه الجمعية لتشمل المطالبة بحماية كل الطيور البرية، ولعبت دورا أساسيا في

تدعيم التشريعي الوقائي بهذا الخصوص، وكذلك الجمعية الألمانية لحماية البيئة الطبيعية والاتحاد الألماني للبيئة وحماية الطبيعة.

أما في فرنسا فقد تأسست الجمعية الوطنية الفرنسية لحماية الطبيعة وذلك عام 1855 التي كانت تضم العديد من العلماء والأدباء والمثقفون والذين كانوا ينادون بمنح الطبيعة حقها في الأمن والسلام كي تحافظ على توازنها البيئي⁴⁶.

ومن أجل تدعيم الحوار، قامت العديد من هذه المنظمات بإنشاء منظمات غير حكومية، مثل المركز العالمي للتجارة والتنمية المستدامة يترأسها مدير سابق لبرامج الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة الذي يقوم بتنسيق تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمة العالمية للتجارة (OMC).

وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية على هيئة شبكات أفقية في ميدان الخبرة مثل المركز العالمي لقانون البيئة والتنمية والمؤسسة من أجل التنمية للدولة والقانون وكذلك شبكة عمل المناخ وهكذا نجد تحالف كل من الصندوق الدولي للطبيعة و' أنيلفر ' Unilever لإنشاء ما يعرف بـ (Marine Steward Shipconcil) الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالاجتهاد الإيكولوجي⁴⁷.

وتوجد بالدول العربية جمعيات كثيرة مهتمة بالبيئة، كجمعية أصدقاء الطبيعة بلبنان، وجمعية حماية البيئة في دبي، وفي مصر تذكر الجمعية الجغرافية وجمعية محبي الأشجار... إلخ⁴⁸.

وتنوعت المنظمات والجمعيات الدولية في مجال حماية البيئة في العالم وأصبح لها انتشارها في العالم فهل تأثرت الجزائر بهذه الجمعيات ؟

بعد التعددية الحزبية سنة 1989 أصبح للمواطن دور هام في الحياة الجموعية فهو يتدخل في شتى المواضيع التي تمهه أولها علاقة به، ولقد أعطى الدستور الجزائري في المادة 41 منه حق إنشاء الجمعيات إلى الأفراد وهذا بقولها: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن⁴⁹.

أما المادة 43 منه فأكدت ذلك بقولها: حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

أما القانون 10-03 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵⁰، في بابه الثاني بالخصوص في الفصل السادس تناول هذا الموضوع تحت عنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة" حيث أعطى المشرع كل الصلاحيات للجمعيات في مراقبة وإبداء رأي، وحتى مقاضاة أي شخص له صلة مباشرة أو غير مباشرة للإضرار بالبيئة.

أما القانون الجديد الذي صدر مؤخرا والمتعلق بالجمعيات⁵¹، فقد تناول جميع الأمور المتعلقة بهذه الأخيرة، كما تناول في الباب الخامس من هذا القانون الجمعيات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر ولها مقر في الخارج.

لقد تناولنا فيما سبق التشريع المتعلق بالجمعيات، ولقد بادرت الجمعيات البيئية في الجزائر إلى عقد جلسات وطنية أولى للبيئة وكان ذلك في يومي 05 و06 جوان في سنة 1996 بحيث شارك فيها حوالي 30 جمعية ناشطة في حقل حماية البيئة على مستوى الوطن، ولقد أصدرت بعض التوصيات الهامة التي تخدم البيئة بالدرجة الأولى، كما انعقد المنتدى الوطني الأول للحركة الجمعوية المهتمة بالبيئة بولاية "جيجل" من 01 إلى 08 أوت 1998، الذي توج بإنشاء الاتحادية الوطنية لجمعيات حماية البيئة التي تضم كل الجمعيات الوطنية، والولاية المهتمة بحماية البيئة⁵².

والجزائر على غرار الدول فهي تحتوى على عدد كبير من الجمعيات فلقد وصل عددها سنة 2012 إلى 1938 جمعية متخصصة في البيئة⁵³، كما ان هناك جمعيات اخرى لها علاقة مع البيئة فهي علاقة تكاملية فيما بين القطاعات ومن بينها الخاصة بالسياحة والترفيه والصحة والطب وجمعيات حماية المستهلك وغيرها.

خاتمة

يعتبر موضوع البيئة من المواضيع الجديدة التي أصبحت حديث العام والخاص وهي تعتبر من الأمور المعقدة نتيجة لوجود تناقض في ظل تغير النسق الدولي وزيادة الطلب على هذه الموارد من أجل الصناعة.

وبعد مرور أكثر من ثلاثة وأربعين سنة على عقد أول مؤتمر دولي يعالج موضوع البيئة من خلال مؤتمر ستوكهولم الذي يعتبر اللبنة الأولى لقيام علم جديد يهتم بالبيئة إلا أن الملاحظ من خلال ما نشهده في العالم اليوم فإن المشكل العصر وهو التلوث في تفاقم متزايد.

لقد ساهم التطور التكنولوجي إلى حد كبير في مشكل العصر وهو التلوث البيئي، الذي ينتج من خلال الأنشطة الصناعية أو حتى الخدماتية لهذه الشركات.

إن المشرع الجزائري هو كذلك بدوره ساير الركب العالمي وأصدر العديد من النصوص التشريعية التي تحمي البيئة وتحافظ على مواردها وهو لا زال يساير التطور الحاصل وهذا من خلال المشاركة في الدورات والندوات التي تعقدها سواء المنظمات الدولية أو حتى الوطنية.

ولقد سادت في العصر الحالي مفهوم الديمقراطية التي أصبحت تنادي بها جميع الأحزاب السياسية والمنظمات الجمعوية ولقد عمدت هذه الأخيرة إلى إستقطاب شريحة كبيرة من المجتمع بغية المحافظة على البيئة والحدّ من ظاهرة التلوث ولكن لا حياة لمن تنادي ويبقى الوضع هو نفسه في تزايد؟

هوامش البحث:

- 1- صباح العشراوي:المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار هوومه، الجزائر، ط1 2010، ص 09.
- 2- محمد بن زعيمة عباسي:حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة لنيل الماجستير في الشريعة، فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2002، 2001، ص 17.
- 3- لسان العرب:المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2005، 1، ص 49، 50.
- 4- قاموس المحيط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2005، 8، ص 34.
- 5- المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004، ص 75.
- 6- المنجد في اللغة العربية المعاصرة: دار المشرق، بيروت، ط2001، 1، ص 127.

- 7- خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 18.
- 8- عبد القادر الشخيلي: حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2009، ص 29، 30.
- 9- سورة الأعراف الآية 74.
- 10- فتح الباري: الجزء الثاني عشر، دار الفكر للنشر، ط2000، ص 143.
- 11- محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط2002، ص 17.
- 12- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار: إدارة البيئة نظم ومتطلبات و تطبيقات ISO1400 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2007، ص 94.
- 13- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 104.
- 14- محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية ط2002، ص 15.
- 15- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 104.
- 16- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 73.
- 17- ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2009، ص 28.
- 18- سهير إبراهيم حاجم الهبتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2008، ص 11.

- 19- رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية! 2009، ص 21، 20.
- 20- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 108.
- 21- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار: المرجع السابق، ص 94.
- 22- محمد صالح الشيخ: المرجع السابق، ص 20، 19.
- 23- الدستور الجزائري لسنة 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- 24- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، ص 10.
- 25- صباح العشاوي: المرجع السابق، ص 28.
- 26- قاموس المحيط: المرجع السابق، ص 176.
- 27- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، المرجع السابق ص 159.
- 28- سورة القمر: الآية 49.
- 29- سورة الروم: الآية 41.
- 30- صحيح البخاري: الجزء الاول، دار الفكر للنشر، ط1، لبنان، ص 460.
- 31- العشاوي صباح: المرجع السابق، ص 28.
- 32- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار: المرجع السابق، ص 04.
- 33- رشيد الحمد، محمد سعيد صبراني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979، ص 120.
- 34- أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 02.
- 35- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 10.

- 36- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 15.
- 37- خنتاش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، 2011، ص 65.
- 38- الدستور الجزائري لسنة 2016.
- 39- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 11 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012، ص 10.
- 40- رمضان عبد المجيد: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في علوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010، 2011، ص 150.
- 41- خنتاش عبد الحق: المرجع السابق، ص 66.
- 42- ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 16.
- 43- الموقع الإلكتروني لجماعة السلام الأخضر: www.greenpeace.org
- 44- الموقع الإلكتروني لمنظمة أصدقاء الأرض: www.Foe.org
- 45- صباح العشاوي: المرجع السابق، ص 139، 140.
- 46- خنتاش عبد الحق: المرجع السابق، ص 68.
- 47- صباح العشاوي: المرجع السابق، ص 144.
- 48- خنتاش عبد الحق: المرجع السابق، ص 68.
- 49- المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2016.
- 50- المواد 35، 36، 37، 38 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 13.
- 51- قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

52- خنتاش عبد الحق: المرجع السابق، ص 68، 69.

53 - وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على الموقع الرسمي للوزارة: www.interieur.gov.dz
تاريخ الإطلاع: 2014/02/10.

المراجع

أ- الكتب السماوية

- القرآن الكريم

ب - كتب السنة

01- صحيح البخاري: الجزء الأول، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، لبنان.

02- فتح الباري: الجزء الثاني عشر، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، 2000.

ت - القواميس

01- المنجد في اللغة العربية المعاصرة: دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

02- المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

03 - لسان العرب: المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

04- قاموس المحيط: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة،
2005.

05- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
2005.

ث - الكتب

01 - أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية
والإتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، بدون سنة النشر.

02 - رشيد الحمد، محمد سعيد صبراني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،
العدد 22، أكتوبر 1979.

- 03 - محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002.
- 04 - محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.
- 05 - ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004.
- 06 - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار: إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO1400، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- 07 - سهير إبراهيم حاجم الهيبي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار و مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008.
- 08 - إبتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009.
- 09 - رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.
- 10 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.
- 11 - عبد القادر الشخلي: حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- 12 - صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار هومه، الجزائر الطبعة الأولى، 2010.
- 13 - خالد مصطفى فمهي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

14- طارق إبراهيم الدسوقي عطية:النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

ج- الرسائل و المذكرات

ج1- الرسائل

01- بن أحمد عبد المنعم:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،2009،2008.

ج2- المذكرات

01 محمد بن زعيمة عباسي:حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،رسالة لنيل الماجستير في الشريعة،فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2002،2001.

02- خنتاش عبد الحق: مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011،2010.

03- رمضان عبد المجيد: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في علوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011،2010.

ذ- النصوص القانونية

ذ1- الدساتير

01- الدستور الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

ذ2- القوانين

01 - قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 11 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

02 - قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

03 - قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

A- Webographie

01- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: www.interieur.gov.dz

02- الموقع الإلكتروني لجماعة السلام الأخضر: www.greenpeace.org.

03- الموقع الإلكتروني لمنظمة أصدقاء الأرض : www.Foe.org.